

الردّه محكمه بالاستلام حتى لو ارتدت المرأة الحامل لم يحكم
برده الولد لانه قد حكر باستلامه تبعاً والمستلام
يعلم اولاً حكره بكنه تبعاً للابوين واذا بلغ واعتزف
بالكفر بان مرتداً سنته وان جرت الولد بعد الردّه فان
كان اطلاق الابوين مستلماً والاحرم يرد بالولد مستلماً بلا
حلاف واركانهم يدين بنفسه قولان وبما فيه قولان
طريقان احدهما ان اطلاق الولد اياه حكر له
بالاستلام اطلاقاً عليه بالاستلام في الابوين لان المرتد
يخرج على الاستلام ولو لم يخرج منه الجزية ولو لم يفتد معه
المدنيه وهو من نفا الملوذ التي عليها اوثاقا في الكفر
ومع ما يتلفه وكل ذلك من ملامن الاستلام واذا ثبت
فيها علقه بالاستلام على في الولد حكره والظاهر
انه كافر اصل لما كونه كافراً قبل تولده من كافر
واما كونه اصلياً فلانه لم يباشر الردّه حتى يولد مرتداً
ويخلط عليه ويقطع اصحاب هذا الطريق بانه ليس
مرتداً والثاني ان اطلاق الولد اياه كافر اصل
لما ذكرنا هو الثاني انه مرتد تبعاً للابوين كما ان ولد
المسلمين مستلماً وولد الكافرين المصلين كافر
اصلي وقطع اصحاب هذا الطريق بانه لا يحكم له بالاستلام
ويخرج من الطريقين ثلثة افعال على ما ذكرنا واصحاب
الكتاب والجمهور على ما اورد في التذبير اياه محكمه له

بالاستلام وبه قال صاحب التلخيص واذا قلت انه فلا يترق
قال ولومات في المعجزي التوارث بينه وبين اقرابه
المستلماً ويجوز اعتناقه من الكفار ان كان رقيقاً
واذا بلغ ولو ثبت بالكفر كان مرتداً وان قلت انه كافر
اصلي فيجوز لستر فاقه قال صاحب الامام ويجوز
عقد الجزية بعد اطلاقه ويحرك الاطلاق المصلين في كل
معي والمذبح احمد صاحب التلخيص وعنه صاحب كتابه
القاضي الرويلين عن الجمهور انه لا يرد عند الجزية معه
طوائف من اهل بيته الخاب وان قلت انه مرتد فلا يترق
قال ولا يعلل حتى يبلغ سن التكليف وان ارجع حنفية يفتد
وعن ابي حنيفة انما ان يبايع الحرب نظر ان لم يترق
والا فلا يروى بها حجب النساء لانه ان ولد في
دار الحرب حارب استرقاقه والامير في المولد المرتد
حكره كراولا للمرتدين وعن ابي حنيفة ان المظن
الاول مرتدون والمهاجرين كفار اصليون والمرتب
نفسه لا يترق بحال لستوي بغير الرجل والنسأه
وعند ابي حنيفة المرتد اذا لحقت دار الحرب حسان
استرقاقها واصحابها من اهل بيته كانت مرتدة
فاسترقاقها على عليه الاستلام واسترقاقها وانما اصحاب
المرأة على الرجل وروا ان الحنفية كانت امة لبعضهم
فلما نزل على الرده كانت من التي به والاستنابيه الذي